زاي زاي- البلاغ رقم ٩٣٢/٢٠٠٠، جيلو ضد فرنسا

(الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: الآنسة ماري هيلين جيلو وأشخاص آخرين (تمثلهم الآنسة ماري هيلين جيلو)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٢،

وقد أنهت النظر في البلاغ رقم ٩٣٢/٢٠٠٠ المقدم من الآنسة ماري هيلين جيلو وأشخاص آخرين عملا بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها المعلومات الخطية المقدمة إليها من أصحاب البلاغ ومن الدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيوسكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ، وعددهم ٢١ شخصاً، هم جان أنطونين وفرانسوا أوبير وآلان بويسو وجوسلين بيري شميت وصوفي بيستون داماري وميشيل غارلان فيليزو وماري هيلين جيلو وفرانك غواش وفرانسين غيو كيرافيك وألبير كيرافيك وأودري كيرافيك وكارول كيرافيك وساندرين كيرافيك أوبير وكريستوف ماسياس وجان لوي ماسياس ومارتين باريس ماسياس وجان فيليزو وبول بيشون ومونيك كيرو فاليو بويسو وتيري شميت وساندرين تاستي سابي، وكلهم مواطنون فرنسيون مقيمون في كاليدونيا الجديدة، إحدى محافظات فرنسا في ما وراء البحار. ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات فرنسا للفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثل أصحاب البلاغ الآنسة ماري هيلين جيلو، وهي نفسها من أصحاب البلاغ.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ وقعت منظمتان سياسيتان من كاليدونيا الجديدة، هما جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني وحزب التجمع من أجل كاليدونيا داخل الجمهورية، والحكومة الفرنسية، في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الاتفاق المعروف باتفاق نوميا. وحدد هذا الاتفاق المندرج في إطار عملية تقرير المصير نطاق تطور كاليدونيا الجديدة[1] على الصعيد المؤسسي على مدى السنوات العشرين المقبلة.

٢-٢ وقد أدى تنفيذ اتفاق نوميا إلى إجراء تعديل دستوري ينطوي على استثناءات من بعض المبادئ الدستورية، كمبدأ المساواة في الحقوق السياسية (هيئة انتخابية محدودة بالنسبة للاقتراعات المحلية). وبذلك، ومن خلال تصويت مشترك بين مجلسي النواب والشيوخ الفرنسيين، والموافقة على مشروع التعديل الدستوري من قبل المجلسين، أدرج القانون الدستوري رقم ٩٨-٦١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمتعلق بكاليدونيا الجديدة، باباً في الدستور هو الباب الثالث عشر بعنوان "الأحكام الانتقالية المتعلقة بكاليدونيا الجديدة". ويتضمن هذا الباب، المادتين ٧٦ و٧٧ التاليتين:

تنص المادة ٧٦ من الدستور على ما يلي:

"يدعى سكان كاليدونيا الجديدة إلى الإدلاء بآرائهم قبل ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن أحكام الاتفاق الموقع في نوميا في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨. ويقبل للمشاركة في الاقتراع الأشخاص الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة ٢ من

القانون رقم ٨٨-١٠٢٨ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وتتخذ التدابير اللازمة لتنظيم الاقتراع بمقتضى مرسوم يصدر عن مجلس الدولة بعد النظر فيه من قبل مجلس الوزراء".

وتنص المادة ٧٧ على ما يلي:

كاليدونيا الجديدة في كنف احترام المبادئ التوجيهية التي يحددها الاتفاق، ووفقاً للإجراءات اللازمة لتنفيذه، يحدد القانون الأساسي الموضوع بعد استشارة الجمعية التشريعية لكاليدونيا الجديدة: [...] - القواعد المتعلقة بالمواطنة وبالنظام الانتخابي [...] - الشروط والآجال التي يتعين فيها على المعنيين من سكان كاليدونيا الجديدة أن يدلوا بآرائهم بشأن التحول إلى السيادة الكاملة".

٢-٣ وقد أجري استفتاء أولي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وحظي اتفاق نوميا بموافقة ٧٢ في المائة من الأصوات المدلى بها، وتقرر إجراء استفتاء آخر أو استفتاءات أخرى في المستقبل. ولم يكن أصحاب البلاغ مؤهلين للمشاركة في هذا الاقتراع.

٢-٤ ويعترض أصحاب البلاغ على إجراءات تحديد جمهور الناخبين في هذه الاستفتاءات، كما حددها اتفاق نوميا ونفذتها الحكومة الفرنسية.

٢-٥ وفيما يتعلق بالاستفتاء الأول الذي أجري في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، حدد المرسوم رقم ٩٨-٧٣٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، والمتعلق بتنظيم استفتاء سكان كاليدونيا الجديدة المنصوص عليه في المادة ٧٦ من الدستور، جمهور الناخبين استنادا إلى المادة ٢ من القانون رقم ٨٨-١٠٢٨ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (كما ينص عليه البند ٦-٣ من اتفاق نوميا) وذلك كالآتي: "تقبل مشاركة ... الناخبين المدرجين في القوائم الانتخابية للإقليم في تاريخ إجراء الاستفتاء والمقيمين في كاليدونيا الجديدة منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨".

٢-٦ وبالنسبة للاستفتاءات المقبلة، حدد البرلمان الفرنسي جمهور الناخبين، من خلال القانون الأساسي رقم ٩٩-٢٠٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، والمتعلق بكاليدونيا الجديدة، في المادة ٢١٨ منه (التي تكرر البند ٢-٢ من اتفاق نوميا)[٢] والتي تنص على ما يلي:

"يقبل للمشاركة في الاستفتاء الناخبون المدرجون في القوائم الانتخابية وقت إجراء الاستفتاء والذين يتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكونوا قد قبلوا للمشاركة في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(ب) إذا كانوا غير مسجلين في القائمة الانتخابية لاستفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن يستوفوا شرط الإقامة اللازم للمشاركة في هذا الاستفتاء؛

(ج) إذا كان قد تعذر عليهم التسجيل في القائمة الانتخابية لاستفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ نظرا لعدم استيفاء شرط الإقامة، أن يثبتوا أن تغيبهم كان عائدا لأسباب عائلية أو مهنية أو صحية؛

(د) أن يكونوا قد حصلوا على المركز المدني العرفي أو، إذا كانوا قد ولدوا في كاليدونيا الجديدة، أن يتخذوا منها مركزا لاهتماماتهم المادية والمعنوية؛

(هـ) أن يكون أحد والديهم مولودا في كاليدونيا الجديدة، ويكون مركز مصالحهم المادية والمعنوية في هذا الإقليم؛

(و) أن يستطيعوا إثبات إقامتهم في كاليدونيا الجديدة لمدة عشرين عاما بلا انقطاع، حتى تاريخ إجراء الاستفتاء، أو حتى تاريخ لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

(ز) أن يكونوا مولودين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، و يكون محل إقامتهم في كاليدونيا الجديدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٨؛

(ح) إذا كانوا مولودين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أو بعد هذا التاريخ، وأن يكونوا قد بلغوا سن الاقتراع عند تاريخ إجراء الاستفتاء، ويكون أحد والديهم مستوفيا لشروط المشاركة في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ولا تعد الفترات التي قضيت خارج كاليدونيا الجديدة لأداء الخدمة الوطنية، أو للدراسة أو تلقي التدريب، أو لأسباب عائلية أو مهنية أو صحية، بالنسبة للأشخاص الذين كانوا مقيمين فيها قبل تلك الفترات، انقطاعا للأجل الذي يؤخذ في الاعتبار لتقييم مدى استيفاء شرط الإقامة".

٢-٧ وحيث إن أصحاب البلاغ لا تتوفر فيهم الشروط المفصلة أعلاه، فهم يصرحون بأنهم قد استبعدوا من المشاركة في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأنهم سوف يستبعدون أيضاً من المشاركة في الاستفتاءات المزمع إجراؤها ابتداء من عام ٢٠١٤.

٢-٨ ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم استنفذوا جميع سبل الانتصاف الداخلية للاعتراض على هذه الانتهاكات.

٢-٩ ففي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدم أصحاب البلاغ عريضة جماعية لمجلس الدولة يلتمسون فيها إلغاء المرسوم رقم ٩٨-٧٣٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، ومن ثم إلغاء استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من قبل هيئة الناخبين المحدودة المقرَّرة له. ورفض مجلس الدولة هذه العريضة في حكمه الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبيّن، على وجه الخصوص، أن ما تكتسيه الالتزامات الدولية من سيادة بموجب المادة ٥٥ من الدستور لا ينطبق في المجال الداخلي على الأحكام ذات الصبغة الدستورية، وأن أحكام المواد ٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي استند إليها الملتمسون، لا يمكن أن تكون لها، في الدعوى الحالية، أسبقية على أحكام قانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (الذي يحدد هيئة الناخبين في إطار المرسوم رقم ٩٨-٧٣٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتعلق باستفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) نظراً لأن هذه الأحكام هي ذات صفة دستورية.

٢-١٠ وكان كل من أصحاب البلاغ قد طلب من اللجنة الإدارية لنوميا إدراج اسمه في قوائم الناخبين وبالتالي تمكينه من المشاركة في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولّما رفع كل من أصحاب البلاغ دعوى أمام المحكمة ضد رفض اللجنة تسجيله، أكدت محكمة الدرجة الأولى في نوميا ذلك القرار[٣]. ورفضت محكمة النقض، في حكمها الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، طعن كل من لجأ إليها من أصحاب البلاغ، بحجة أنهم لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور والمتعلقة باستفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢-١١ ويعتبر أصحاب البلاغ، علاوة على ذلك، أن أية محاولة للطعن في أي انتهاك من المؤكد حدوثه في المستقبل لحقهم في التصويت خلال ما سينظم من استفتاءات ابتداء من عام ٢٠١٤ هي محاولة لا جدوى منها ومآلها الفشل المحتوم. وهم يشيرون إلى أن المجلس الدستوري قد أعلن في قراره رقم DC 99-410 الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ أن القانون الأساسي رقم ٩٩-٢٠٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ مطابق للدستور، رغم خروجه عن بعض القواعد أو المبادئ ذات الصفة الدستورية، وأن المجلس الدستوري لا ينظر في دعاوى الأفراد، وأن كل المحاكم الإدارية والقضائية ترى أنها ليست مؤهلة لإلغاء أو استبعاد أي حكم تشريعي أساسي حتى ولو كان، كما يرى أصحاب البلاغ، حكماً غير دستوري في واقع الأمر. كما يؤكدون أن أحكام القضاء الناتجة عن حكم مجلس الدولة

الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (المذكور أعلاه) لا تترك أي مجال أمام القاضي الإداري لمراقبة مدى توافق قانون يستند صراحة إلى الدستور مع أحكام اتفاقية ما. ويقول أصحاب البلاغ إن نظرية المانع الدستوري هذه تتبعها أيضا محكمة النقض، وهو ما يعني فشل كل محاولة للجوء في المستقبل إلى القاضي الانتخابي. وأخيرا، يختم أصحاب البلاغ بقولهم بأن كل محاولة للطعن في حرمانهم من حق التصويت في الاستفتاءات التي ستجرى ابتداء من عام ٢٠١٤ سيكون مآلها الرفض الحتمي، بل من الممكن أن يعاقبوا عليها بغرامة الطعن التعسفي، أو يحكم عليهم بتكبد النفقات الخارجة عن مصاريف الدعوى.

الشكوى

٣-١ يعتبر أصحاب البلاغ، أولاً، أن تجريدهم من حق التصويت في استفتاء عام ١٩٩٨ وما سيجرى من استفتاءات ابتداء من عام ٢٠١٤ هو أمر غير شرعي، إذ إنه يمس بالتمتع بحق مكتسب وغير قابل للتجزئة، وهو ما يتعارض والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبين أصحاب البلاغ أنهم، فضلا عن كونهم مواطنين فرنسيين، يحملون بطاقات ناخبين وكما أنهم مسجلون في القائمة الانتخابية لكاليدونيا الجديدة. وهم يوضحون أيضاً أن مدة إقامتهم في كاليدونيا الجديدة في تاريخ إجراء استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كانت تتراوح بين ثلاث سنوات وأربعة أشهر على أدنى تقدير وتسع سنوات وشهر واحد على أقصى تقدير، وأن اثنين منهم، وهما السيد شميت وزوجته، مولودان في كاليدونيا الجديدة. كما يشيرون إلى أن إقامتهم الدائمة هي في كاليدونيا الجديدة، حيث يودون البقاء، ذلك لأن هذا الإقليم هو مركز حياتهم العائلية والمهنية.

٣-٢ ويرى أصحاب البلاغ، ثانياً، أن حرمانهم من حق التصويت يشكل تمييزا ليس مبررا ولا معقولا ولا موضوعيا ضدهم. وإذ يعترض أصحاب البلاغ على الشروط الموضوعة لتحديد هيئة الناخبين في اقتراع عام ١٩٩٨ والاقتراعات التي ستنظم ابتداء من عام ٢٠١٤، بسبب ما اعتمدته فرنسا من استثناءات من القواعد السارية في المجال الانتخابي[٤] وما يترتب عن ذلك من انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنهم يشددون على أشكال التمييز التالية.

٣-٣ يوجه أصحاب البلاغ النظر، أولاً، إلى ما يلحق بالمواطنين الفرنسيين دون غيرهم من تمييز عائد تحديداً إلى إقامتهم في هذا الإقليم. ويبينون أن شروط مدة الإقامة المحددة للاقتراع تخالف القانون الانتخابي الواجب تطبيقه على كل مواطن فرنسي، بغض النظر عن مكان إقامته. ويعتبر أصحاب البلاغ أن ذلك يؤدي إلى (أ) معاقبة أولئك الذين اختاروا الإقامة في

كاليدونيا الجديدة، و(ب) معاملة تنطوي على تمييز بين المواطنين الفرنسيين فيما يتعلق بحق التصويت.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ، ثانياً، وجود تمييز بين المواطنين الفرنسيين المقيمين في كاليدونيا الجديدة حسب طبيعة الاقتراعات. وينـدد أصحاب البلاغ بوجود هيئتين من الناخبين، إحداهما مشتركة بين جميع المقيمين وتشارك في الانتخابات الوطنية، والأخرى منحصرة في مجموعة من المقيمين وتشارك في الانتخابات المحلية.

٣-٥ ويشتكي أصحاب البلاغ، ثالثاً، من التمييز على أساس الأصل العرقي أو الوطني بين المواطنين الفرنسيين المقيمين في كاليدونيا الجديدة. وهم يرون أن السلطات الفرنسية قد حددت هيئة ناخبين خاصة بالاقتراعات المحلية، إيثارا للكاناك[٥] والكلدوش[٦] بدعوى أنهم من أصل كاليدوني قح، وأن ممثليهم السياسيين قد وقّعوا على اتفاق نوميا. ويعتبر أصحاب البلاغ أن هذا الاتفاق قد أبرم على حساب بقية المواطنين الفرنسيين المقيمين في كاليدونيا الجديدة[٧]، والمتحدرين من فرنسا الأم (ومن بينهم أصحاب البلاغ)، والبولينيزيين، والواليسيين، والفوتونيين، والآسيويين، وهم يمثلون جزءا لا يستهان به تبلغ نسبته ٧,٦٧ في المائة من مجموع الناخبين الكاليدونيين المحرومين من حقهم في التصويت.

٣-٦ ويرى أصحاب البلاغ، رابعا، أن تحديد هيئة الناخبين المحدودة على أساس المولد[٨] يؤدي إلى تمييز بين مواطنين منتمين إلى البلد نفسه، وهو فرنسا.

٣-٧ ويرى أصحاب البلاغ، خامساً، أن الشرط المتعلق بالصلة الأبوية[٩] ينطوي على تمييز.

٣-٨ ويقول أصحاب البلاغ، سادساً، إنهم ضحايا تمييز قائم على انتقال حق التصويت بالوراثة[١٠]، ومرده شرط الصلة الأبوية.

٣-٩ ويرى أصحاب البلاغ، في مقام ثالث، أن مدة الإقامة اللازمة للمشاركة في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والمحددة بعشرة أعوام، هي مدة مبالغ فيها. وهم يؤكدون أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت مدة الإقامة التي حددها دستور بربادوس[١١] بسبعة أعوام مخالفة للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-١٠ ويعتبر أصحاب البلاغ، كذلك، أن مدة الإقامة اللازمة للحصول على حق التصويت في الاستفتاءات التي ستجرى ابتداء من عام ٢٠١٤، والمحددة بعشرين عاما، هي مدة مبالغ فيها. ويعيدون التأكيد على أن السلطات الفرنسية قد عمدت إلى تحديد هيئة الناخبين بما يخدم مصلحة الكاناك والكالدوش، الذين يبقى حقهم في التصويت، في نهاية الأمر، محمياً من

الآثار المترتبة على الإقامة المطولة خارج كاليدونيا الجديدة. ويوضح أصحاب البلاغ أن مدة الإقامة اللازمة للمشاركة في استفتاءات تقرير المصير في ساحل الصومال الفرنسي[١٢] عام ١٩٥٩، وفي إقليم عفار وعيسى عام ١٩٧٦ وفي كاليدونيا الجديدة عام ١٩٨٧، كانت قد حددت بثلاثة أعوام. وكان الغرض منها يكمن، في رأي أصحاب البلاغ، في الحيلولة دون تصويت الموظفين المستقدمين من فرنسا الأم لفترة محدودة، لا تتجاوز غالبا ثلاثة أعوام، والذين لا يزمعون الاندماج وكان من الممكن أن يولد التصويت لديهم تنازعا بين المصالح. بيد أن أصحاب البلاغ يركزون على أنهم ليسوا في وضعية الموظفين المستقدمين من فرنسا الأم لفترة عابرة في كاليدونيا الجديدة، وإنما هم في وضعية مواطنين فرنسيين اختاروا الاستقرار فيها بصفة دائمة ونهائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يدّعون أن شرط الإقامة لمدة عشرين سنة في كاليدونيا الجديدة مخالف للتعليق العام رقم ٢٥(٥٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما الفقرة ٦ منه[١٣].

٣-١١ ويدعي أصحاب البلاغ أن فرنسا قد انتهكت أحكام المواد ٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويلتمسون أن ترد إليهم فرنسا كامل حقوقهم السياسية. كما يطلبون أن تقوم فرنسا بتعديل أحكام القانون الأساسي رقم ٩٩-٢٠٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ التي تخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك كي يتسنى لهم المشاركة في الاستفتاءات التي ستجرى ابتداء من عام ٢٠١٤.

تعليقات الدولة الطرف بشأن جواز قبول البلاغ

٤-١ اعتبرت الدولة الطرف في ما أبدته من تعليقات في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في المقام الأول، أنه ليس هناك، على ما يبدو، ما يمنع النظر في البلاغ الذي قدمه أصحابه. وبقدر ما يبين أصحاب البلاغ أنهم قد استبعدوا من جمهور الناخبين في كاليدونيا الجديدة ممن شاركوا في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عقب اتفاق نوميا، والذين سيشاركون مجدداً في استفتاءات بخصوص تطور مركز إقليم كاليدونيا الجديدة بين سنتي ٢٠١٤ و٢٠١٩؛ وبقدر ما يبيِّنون أيضاً أنهم استنفدوا سبل الطعن المتاحة لهم أمام الهيئات القضائية الوطنية - التي حكمت برفض دعاواهم بصفة نهائية - في ما يتعلق بما ينتقدونه، كما تقول الدولة الطرف، من أعمال تندرج ضمن القانون الداخلي، فإنه ينبغي النظر إليهم على أنهم أشخاص يدَّعون - بوجه حق أو دون وجه حق - أنهم ضحايا انتهاك لأحكام العهد وأنهم قد استوفوا شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتثير الدولة الطرف مسائل جوهرية ترى أنها تؤثر على مقبولية البلاغ.

٤-٣ وفي هذا الصدد، تبين الدولة الطرف أنه ينبغي استبعاد الاعتراض المتعلق بانتهاك أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢ من العهد والذي يرد ضمن ادعاءات أصحاب البلاغ ولا يكرر في تعليقاتهم الختامية. وترى الدولة الطرف أن إجراءات تحديد جمهور الناخبين المدعوين للمشاركة في الاستفتاءات المتصلة بتطور المركز الواجب تطبيقه على إقليم كاليدونيا الجديدة، وإن كانت تمس على نحو لا جدال فيه حق بعض المواطنين في التصويت، فهي خالية من أي تأثير على حرية التنقل واختيار محل الإقامة بالنسبة للأشخاص الموجودين بانتظام على الأراضي الفرنسية التي تشكل كاليدونيا الجديدة جزءا منها.

٤-٤ وترى الدولة الطرف كذلك أن الاحتجاج بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد هو احتجاج لا لزوم له.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تنص على مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق التي أقرها العهد، ولذلك لا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا اقترنت بأحد الحقوق الأخرى الواردة في نفس الصك. وتعتبر الدولة الطرف، في الدعوى الحالية، أنه من غير المفيد الاحتجاج بأحكام هذه الفقرة بالاقتران مع المادة ٢٥ المتعلقة بحرية التصويت والتي تنص، بالإشارة إلى المادة ٢ ذاتها، على حظر جميع أشكال التمييز في هذا المجال. وترى الدولة الطرف أن الاحتجاج بالمادة ٢٥ من العهد، يستتبع بالضرورة، في حد ذاته، مراقبة اللجنة لاحترام أحكام الفقرة ١ من المادة ٢.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن المادة ٢٦ من العهد تفرض حظراً عاماً على جميع أشكال التمييز النابعة من القانون، وهو حظر يمكن، خلافا للمبدأ المطروح في الفقرة الأولى من المادة ٢، ووفقا للآراء السابقة الصادرة عن اللجنة[١٤]، الاحتجاج به بصفة مستقلة. وترى الدولة الطرف أن الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة ٢، الواردة في المادة ٢٥ من العهد، تشكل بالنسبة لهذا الحكم العام المتعلق بعدم التمييز، قانونا خاصا ينشئ مستوى معادلا على الأقل، إن لم يكن مستوى أعلى، من الحماية. وترى الدولة الطرف بالتالي أن الاحتجاج بالمادة ٢٦ من العهد لا يضيف إلى فضية أصحاب البلاغ أية حجية تتعدى تلك التي ينطوي عليها الاحتجاج بأحكام المادة ٢٥.

٤-٧ وهكذا فإن الدولة الطرف تستنتج، دون التشكيك في الأسس الموضوعية لشكوى التمييز المقدمة من أصحاب البلاغ، أن النظر في هذه الشكوى من منظور الفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد لا يجدي نفعا، ما دام من الممكن تقييم هذه الشكوى بالقدر نفسه من الوجاهة استنادا إلى أحكام المادة ٢٥ وحدها.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ يلاحظ أصحاب البلاغ، في الردود التي قدموها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، عدم اعتراض الدولة الطرف على قبول البلاغ من الناحية الشكلية.

٥-٢ ويرفض أصحاب البلاغ الاعتراض القانوني للدولة الطرف في ما يتصل بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من العهد. ويبينون أنه لا وجود لحرية التنقل داخل دولة ما ولاختيار أحد رعايا هذه الدولة لمحل إقامته اختيارا فعليا، وهما حقان تكفلهما المادة ١٢ من العهد، إلا إذا كان هذا التنقل أو هذا الاستقرار في محل إقامة جديد بمنأى عن الآثار المترتبة على إلغاء حق آخر من الحقوق المنصوص عليها في العهد، ألا وهو حق التصويت المرتبط بطبيعته بالإقامة. ويعتبر أصحاب البلاغ أن حق تغيير محل الإقامة، بعدد المرات التي تجيزها المادة ١٢، يصبح بلا معنى إذا أدى هذا الخيار تباعا إلى حرمان الفرد من جميع حقوقه المدنية في محل الإقامة الجديد، لمدة ١٠ أعوام أو ٢٠ عاما.

٥-٣ ويعترض أصحاب البلاغ أيضا على ما صدر عن الدولة الطرف من ادعاءات بعدم جواز قبول البلاغ بناء على ما يتسم به الاحتجاج بالفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد من صبغة التزيد في الحجة لا أكثر. وكنتيجة لذلك، يرى أصحاب البلاغ أن أحكام القانون الداخلي التي يعترضون عليها تنطوي على انتهاك لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢، مقترنة بأحكام المادتين ٢٥ و٢٦، كما تنطوي على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ تبدي الدولة الطرف، في تعليقاتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ملاحظاتها التمهيدية بشأن صفة الضحية التي يدعيها أصحاب البلاغ. إذ ترى أنه لا يحق لهم الاتصاف بصفة ضحايا انتهاك أحكام العهد - بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠ من نظام اللجنة الداخلي - بسبب تحديد هيئة الناخبين المؤهلين للمشاركة في الاستفتاءات، إلا إذا أدى هذا التحديد أو كان سيؤدي إلى استبعادهم من الاقتراعات المتنازع فيها.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف، على أساس الوقائع التي عرضها أصحاب البلاغ، أن معظم أصحاب البلاغ لم يستوفوا، عند تاريخ إجراء استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، شرط الإقامة اللازم المحدد بمدة ١٠ أعوام (إلا أن اثنين منهم، وهما السيد شميت وزوجته يصرحان بأنهما يقيمان في كاليدونيا الجديدة منذ أن ولدا. وتلاحظ الدولة الطرف أنه ليس هناك بالتالي أي داع لاستبعادهما من المشاركة في الاستفتاء، إلا إذا اعترى هذه الإقامة انقطاع، وهو ما لا يوضحانه). وتخلص الدولة الطرف إلى أن الغالبية من أصحاب البلاغ يثبتون،

على هذا النحو، أن اعتراضهم على شروط تنظيم استفتاء تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كان بدافع المصلحة الشخصية.

٦-٣ وتعتبر الدولة الطرف، في المقابل، أنه يتضح من المعلومات ذاتها التي قدمها أصحاب البلاغ وعددهم ٢١ شخصا، أن السيدة صوفي ديماري، وحدها ستستبعد في الأجل المحدد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من الاستفتاءات المقبلة بموجب تطبيق شرط الإقامة لمدة ٢٠ عاما. وترى الدولة الطرف أن العشرين الباقين من أصحاب البلاغ، على افتراض مكوثهم في إقليم كاليدونيا الجديدة وهو ما قالوا إنهم ينوون أن يفعلوه، ستكون مدة إقامتهم قد تجاوزت العشرين عاما، ويكون في استطاعتهم، من ثم، المشاركة في مختلف الاستفتاءات. وتخلص الدولة الطرف إلى أن عشرين شخصا من أصحاب البلاغ وعددهم ٢١ لا يثبتون أن لديهم أية مصلحة شخصية من الاعتراض على إجراءات تنظيم الاستفتاءات المقبلة، وهم لا يدَّعون، من ثم، أنهم ضحايا انتهاك للعهد، وهو ما يفضي إلى عدم جواز قبول هذا الجزء من بلاغهم.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف بموقفها بشأن رفض الدعوى في ما يتعلق، من ناحية، بالشكوى القائمة على حدوث انتهاك لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢ من العهد، باعتبارها على درجة بينة من عدم التوافق مع الحكم المستشهد به، وفي ما يتعلق، من ناحية أخرى، بالاحتجاج بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد، نظرا لما يكتسيه هذا الاحتجاج من صبغة التزيد في الحجة.

تعليقات أصحاب البلاغ على الملاحظات الإضافية التي أبدتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٧-١ يرفض أصحاب البلاغ، في ردودهم المقدمة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتراض الدولة الطرف على ما ذكره أصحاب البلاغ العشرون في ما يتعلق بذلك الجزء من البلاغ المتصل بالاستفتاءات المقبلة. وهم يعتبرون أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً بشأن عدم جواز قبول البلاغ في ما أبدته من تعليقات في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وأن رفض الدعوى المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ جاء متأخرا عن أوانه. كما يبينون أن أصحاب البلاغ العشرين لن يتسنى لهم المشاركة في الاستفتاءات المزمعة ابتداء من عام ٢٠١٤، في حالة مغادرتهم، وفقا لحقهم المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد، لكاليدونيا الجديدة بصفة مؤقتة، ولفترة تحول دون استيفائهم لشرط الإقامة المستمرة لمدة ٢٠ عاما. كما يبينون أن صاحبي البلاغ المولودين في كاليدونيا الجديدة، وهما السيد شميت وزوجته، قد استبعدا بالفعل من المشاركة في استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، إذ بات شرط الإقامة

المستمرة لمدة ١٠ سنوات غير مستوفى، نظرا لإقامتهما خارج كاليدونيا الجديدة بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٨.

٢-٧ ويتمسك أصحاب البلاغ أيضا بذلك الجزء من البلاغ المتعلق بالفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ١٢ والمادة ٢٦ من العهد، وهم يعترضون بالتالي على ادعاء الدولة الطرف عدم جواز قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ تبني الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، حجتها على ذلك الجزء من البلاغ الذي تراه مقبولا من حيث أسسه الموضوعية، وهو الجزء المتعلق بحدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٥ من العهد.

٨-٢ وتُذّكر الدولة الطرف بأنه وفقا للتفسير الواسع الذي تفسر به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أحكام المادة ٢٥ في تعليقها العام رقم ٢٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، تُكرس هذه المادة على وجه الخصوص حق المواطنين في التصويت في الانتخابات أو في الاستفتاءات (انظر الفقرة ١٠ من التعليق). غير أن اللجنة تسلم بأن هذا الحق قد يخضع لتقييدات، شريطة أن تقوم هذه التقييدات على معايير معقولة (المرجع نفسه). كما تشير على الأخص إلى أن معايير تمييزية كتلك المحظورة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لا يمكن أن تشكل أساسا لهذه التقييدات (انظر الفقرة ٦).

٨-٣ وتبين الدولة الطرف أن الاستفتاءات موضوع النزاع القائم تتعلق بالتطور المؤسسي في كاليدونيا الجديدة وبرغبة هذا الإقليم المحتملة في الحصول على الاستقلال. وتسهم هذه الاستفتاءات في عملية تقرير مصير سكان هذا الإقليم، حتى وإن لم يكن هدف هذه الاستفتاءات المباشر هو الفصل في مسألة حصول الإقليم على كامل سيادته. وترى الدولة الطرف أن الاعتبارات التي أدت إلى اعتماد المادة ٥٣ من الدستور، التي تنص على أنه "لا انفصال.... إقليم ما دون موافقة السكان المعنيين"، تنطبق على هذه الاستفتاءات (سواء كانت هذه المادة قابلة للتطبيق عليهم أم لا). وترى الدولة الطرف أن طبيعة هذه الاستفتاءات تقتضي أن تقتصر على الحصول على آراء الأشخاص "المعنيين" بشأن مستقبل إقليم محدود والقادرين على إثبات تميُّزهم بخصائص معينة وليس على آراء جمع السكان.

٨-٤ وتتابع الدولة الطرف استنتاجاتها بالتأكيد على أن جمهور الناخبين الذي حُدد وفقاً للخيارات التي تبناها المفاوضون على اتفاقات نوميا، بالنسبة لمختلف الاستفتاءات المتنازع فيها، هو بالفعل جمهور ناخبين "محدود"، مختلف عن جمهور الناخبين "العاديين"، المتوافق مع التسجيلات في القوائم الانتخابية.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أيضا أنه إلى جانب الشرط الخاص بالتسجيل في القوائم الانتخابية، أضيف في الاستفتاء الأول الذي نُظم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ شرط خاص بمدة إقامة لعشر سنوات إلى حين موعد الاقتراع. وفي ما يخص الاستفتاءات القادمة، فإن الناخبين مطالبون إما بأن يكونوا قد شاركوا في الاستفتاء الأول أو بأن يُثبتوا أن لهم روابط خاصة تربطهم بإقليم كاليدونيا الجديدة (الولادة، الروابط العائلية، الخ.) أو، في غياب ذلك، أن يكونوا قد أقاموا في الإقليم لمدة ٢٠ سنة بحلول تاريخ إجراء الاستفتاء ذي الصلة.

٨-٦ ولا يبدو، كما ترى الدولة الطرف، أن أصحاب البلاغ يشككون في مبدأ اقتصار جمهور الناخبين على السكان المعنيين. ومع ذلك، تذكر الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ يسوقون الحجج التالية دعما لشكواهم من حدوث انتهاك المادة ٢٥ من العهد: انتهاك الحق في التصويت؛ والتمييز بين المواطنين الفرنسيين المقيمين في كاليدونيا الجديدة وغيرهم من المواطنين؛ والتمييز بين المقيمين الكاليدونيين أنفسهم حسب طبيعة الاقتراعات؛ والتمييز على أساس الأصل العرقي أو النسب؛ والتمييز على أساس مكان الولادة؛ والتمييز على أساس الروابط العائلية؛ والتمييز على أساس انتقال الحق في التصويت عن طريق الوراثة، ومدة الإقامة المفرطة الطول التي تسمح بالمشاركة في الاستفتاء الأول، ومدة الإقامة المفرطة الطول أيضا التي تسمح بالمشاركة في الاستفتاءات القادمة؛ وتجريد أصحاب البلاغ من الحق في التصويت.

٨-٧ وكتمهيد، تشير الدولة الطرف إلى ضرورة رفض الحجة التي يرى فيها أصحاب البلاغ أن لهم حقاً مطلقاً في المشاركة في الاستفتاءات المتنازع فيها، وذلك ما دامت المادة ٢٥ من العهد تنص على أن الحق في المشاركة في الاقتراع يمكن أن يخضع لتقييدات معقولة.

٨-٨ وترى الدولة الطرف أن النقاش ينحصر إذن في مسألة مدى توافق التقييدات المفروضة على جمهور الناخبين مع أحكام المادة ٢٥ من العهد. وبالنسبة لهذه النقطة، ترى الدولة الطرف أن الحجة المبهمة تتصل على ما يبدو بفكرتين أساسيتين: وهما أن المعايير المستعملة لتحديد جمهور الناخبين قد تكون معايير تمييزية والفترات المحددة لاستيفاء شرط مدة الإقامة قد تكون فترات طويلة إلى حد مفرط.

٨-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات التشريعية المتنازع فيها إنما تعكس الخيارات التي تبنتها بكل حرية المنظمات السياسية التمثيلية المحلية التي تفاوضت على اتفاقات نوميا. وترى الدولة الطرف أن المُشرع، وهو يعبر عن هذه الخيارات التي لم يكن مُجبراً على تبنيها قط، قد أعرب عن اهتمامه بمراعاة رأي ممثلي السكان المحليين في ما يخص طرائق إقرار عملية ترمي إلى تقرير مصيرهم. وتعتبِر الدولة الطرف أن هذا الموقف يتسم بضمان الخيار الحر

لوضعهم السياسي، وهو خيار ترمي المادة ٢٥ من العهد على وجه التحديد إلى حمايته (انظر تعليق اللجنة العام المشار إليه سابقا، الفقرة ٢).

٨-١٠ ومع ذلك، لا تجادل الدولة الطرف في أن تلك الخيارات المتبناة ينبغي أن تطبق في كنف مراعاة أحكام المادة ٢٥ من العهد. وهي ترى، في هذا الشأن، أن هذه الأحكام قد تم احترامها بالكامل في هذه القضية.

٨-١١ وتوضح الدولة الطرف، في المقام الأول، أن الشكوى بشأن الطابع التمييزي للمعايير التي وضعت لتعريف جمهور الناخبين لا أساس لها.

٨-١٢ وترى الدولة الطرف أن هناك بالفعل فرقا موضوعيا في الوضع في ما يخص الاستفتاءات المتنازع فيها بين الأشخاص الذين سمح لهم بالتصويت والأشخاص الذين لم يُسمح لهم بذلك.

٨-١٣ وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف أن التقييدات المفروضة على جمهور الناخبين يمليها الغرض من الاستفتاءات نفسه. وتُؤكد الدولة الطرف على أن هذا الأمر صحيح، كما يؤكد على ذلك أصحاب البلاغ أنفسهم، حيث إنهم مسجلون على قوائم انتخابية "عادية" وهم يتمتعون دون قيد بحقهم في التصويت في الاستفتاءات غير تلك المعنية بإقليم كاليدونيا الجديدة. وترى الدولة الطرف أنه ليس من الصواب القول إنهم قد حُرموا من حقهم في التصويت. وقد قُيّد هذا الحق في التصويت بحيث لم يُسمح لأصحاب البلاغ بالمشاركة في الاستفتاءات التي جرت أو التي ستجري (تنطبق على فرد واحد من بين أصحاب البلاغ) بخصوص المسائل التي يُنظر إليهم فيها على أنهم غير "معنيين" بها.

٨-١٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه من الطبيعي أن يُقصد بكلمة "المعنيين" باقتراعات يجري تحضيرها في إطار عملية لتقرير المصير الأشخاص الذين يبرهنون على أن لهم روابط خاصة تربطهم بالإقليم الذي سوف يحدد الاستفتاء مصيره، وهي تجعل مشاركتهم في التصويت أمرا مشروعا.

٨-١٥ وتوضح الدولة الطرف، في ما يخص هذه القضية، أن النظام المطعون في صحته يسمح بتقييم هذه الروابط انطلاقا من عدة عناصر بديلة وغير تراكمية هي: مدة الإقامة في الإقليم، وأن يتمتع الشخص بالوضع المدني العرفي، والمصالح المادية والمعنوية في الإقليم، تُضاف إليها ولادة الشخص المعني أو والديه في الإقليم، وبالنسبة للقُصر الذين ولدوا بعد استفتاء عام ١٩٩٨، نظراً لأنه سُمح لآبائهم بالمشاركة في هذا الاستفتاء.

٨-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الأمر يتعلق هنا بمعايير موضوعية لا علاقة لها بالانتماء العرقي أو الخيارات السياسية للسكان والتي تدُل بلا شك على متانة روابط الأشخاص المعنيين بإقليم كاليدونيا الجديدة. وترى الدولة الطرف أنه من المرجح أن يعتبر الأشخاص الذين يستوفون شرطا واحدا على الأقل من بين الشروط المحددة أشخاصاً معنيين بمستقبل الإقليم أكثر من الأشخاص الذين لا يستوفون أي شرط منها.

٨-١٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن التحديد المستخدم في ما يخص جمهور الناخبين يؤدي بالتالي إلى اختلاف في معاملة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف مختلفة موضوعها فيما يتصل بالروابط التي تربطهم بالإقليم. ولهذا السبب، ترى الدولة الطرف أن هذا التحديد لا يمكن أن يعتبر تمييزياً.

٨-١٨ وتضيف الدولة الطرف، وإن كانت تسلم على سبيل الاستدلال فقط بأن التعريف المستخدم في ما يخص جمهور الناخبين يُعد تمييزاً إيجابياً، فإنه لا يتعارض مع المادة ٢٥ من العهد.

٨-١٩ وفي هذا الصدد، تذكّر الدولة الطرف بأن، اللجنة، في تعليقها العام رقم ١٨، تُؤكد على ما يلي: "إذا حدث في دولة ما أن كان الوضع العام لبعض مجموعات السكان يمنع أو يعوق التمتع بحقوق الإنسان، يجب على الدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذا الوضع. ويجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على معاملة هذه المجموعات من السكان، مؤقتاً، معاملة تفضيلية في مسائل محددة بالمقارنة ببقية السكان. ومع ذلك، وطالما دعت الحاجة إلى اتخاذ هذه الإجراءات لتصحيح التمييز الواقع، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد".

٨-٢٠ وبالمقابل، ترى الدولة الطرف أن الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحظر مثل هذه الإجراءات لأنها، تنطوي، بدعوى التمييز الإيجابي، على ما "قد يؤدي إلى تكريس حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية".

٨-٢١ وتقول الدولة الطرف إنه بالنظر إلى هذه الأحكام، يبدو من الواضح أنه إذا ما كان هدف الإجراءات التنظيمية الخاصة بالاستفتاءات المعنية هو تفضيل مجتمع ما (كمجتمع الكاناك مثلا) بالسماح له وحده فقط بالمشاركة في الاقتراع أو بمنح أفراده معاملة أو صفة تمثيلية تفضيلية عبر هيئة معينة، فإن ممارسة تمييزية كهذه لن يُنظر إليها بالتأكيد على أنها تقييد مقبول بموجب المادة ٢٥ من العهد.

٨-٢٢ وتؤكد الدولة الطرف، مع ذلك، وكما أشار إليه المحامي العام الأول[١٥] السيد لويس جوانيه في استنتاجاته، عندما قامت محكمة النقض بالنظر في دعوى التمييز المعنية، بأن المعايير المتبعة في تحديد جمهور الناخبين هي معايير لا تقوم على التمييز بين الكالدوش

والميلانيزيين، وإنما تقوم على التمييز بين المواطنين المقيمين على أساس مدة إقامتهم في الجزيرة والروابط التي يُثبتون وجودها، بغض النظر عن أصولهم الميلانيزية أو الأوروبية أو الواليزية أو غيرها.

٨-٢٣ وتوضح الدولة الطرف أن هذه المعايير تمنح فعلاً المقيمين منذ فترة طويلة ميزة على الأشخاص الوافدين مؤخرا إلى الإقليم. وترى أنه، وبالرغم من الحجج التي تم سردها أعلاه، وإذا جاز اعتبار هذا الإجراء ذا طابع تمييزي إيجابي، فإن هذا السبب لا يخالف، من حيث المبدأ، أحكام العهد، كما أشارت إلى ذلك اللجنة في تعليقها العام رقم ١٨ المشار إليه أعلاه. ويمكن رفض إجراء تقييدي كهذا إن هو أدى إلى إدامة منح حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وهذا الأمر لا ينطبق على هذه القضية، وذلك نظرا إلى المعايير المتبعة.

٨-٢٤ وتؤكد الدولة الطرف، في المقام الثاني، أنه لا أساس أيضاً للشكوى من أن للتقييد المفروض على جمهور الناخبين حسب مدة إقامتهم في كاليدونيا الجديدة هو تقييد غير معقول.

٨-٢٥ وتشير الدولة الطرف إلى الحجة التي قدمها أصحاب البلاغ والتي ترى أن اشتراط الإقامة لمدة ١٠ سنوات و٢٠ سنة للمشاركة في الاستفتاءات السابقة والاستفتاءات القادمة على التوالي هو اشتراط مخالف للمادة ٢٥ من العهد، ذلك لأن هذه الفترات طويلة إلى حد مفرط ولأنها تؤدي إلى استبعاد جزء مهم من جمهور الناخبين.

٨-٢٦ وتوضح الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ يستشهدون، دعما لهذه الحجة، بقرارات سابقة للجنة قضت فيها بأن مدة السبع سنوات التي حددها دستور بربادوس لكي يصبح الشخص مؤهلا للانتخاب في مجلس النواب غير معقولة. وتُبين الدولة الطرف أن الأمر هنا لا يتعلق بموقف اعتمدته اللجنة، وإنما هو رأي منفرد اتخذه واحد من بين أعضائها البالغ عددهم ١٨ عضواً أثناء عقد إحدى الجلسات[١٦]، ولم يسبق أن اعتمدته اللجنة نفسها من قبلُ. ولم تصدر اللجنة، في أي وقت من الأوقات، حُكما ينحو المنحى الذي أشار إليه أصحاب البلاغ. وتضيف الدولة الطرف، من جهة أخرى، أن اللجنة ذاتها لم تتطرق إلى هذه المسألة عند النظر في التقرير الدوري الثاني لبربادوس عام ١٩٨٨[١٧].

٨-٢٧ وعلاوة على ذلك، تقول الدولة الطرف إن اللجنة في تعليقها العام على المادة ٢٥ من العهد[١٨] لا تستشهد بأي حالة تقوم على مدة إقامة تعتبرها غير معقولة.

٨-٢٨ ومن جهة أخرى، ترى الدولة الطرف أنه، في هذه القضية، إذا كانت المشاركة في استفتاء تشرين الأول/نوفمبر ١٩٩٨ خاضعة لشرط الإقامة لمدة ١٠ سنوات وإذا استوجبت

الاستفتاءات القادمة استيفاء شرط الإقامة لمدة ٢٠ سنة، فإنه إذا لم يستوف الأشخاص المعنيون أيا من الشروط المطلوبة، لا يمكن النظر إلى هذه الشروط على أنها شروط غير معقولة.

٨-٢٩ وتوضح الدولة الطرف أنه من الصحيح أن الفترات المحددة لمدة الإقامة تتجاوز فترة السنوات الثلاث المحددة لعدد من الاستفتاءات السابقة (مثلا القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ بشأن الاستفتاء المتعلق بالساحل الفرنسي الصومالي؛ والقانون الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الاستفتاء المتعلق بإقليم عفار وعيسى).

٨-٣٠ وترى الدولة الطرف، مع ذلك، أنه لا شيء يجيز الاعتقاد بأن هذه الحدود الزمنية القصوى، التي تفي بالحاجة لجعل الاستفتاءات تقتصر على السكان ذوي الأصول المحلية الحقيقية، قد حددت في ظروف غير معقولة على ضوء المادة ٢٥ من العهد.

٨-٣١ وتقول الدولة الطرف، في المقام الأول، إن هذه الحدود القصوى الخاصة بمدة الإقامة تستجيب للحرص الذي أبداه ممثلو المجموعات السكانية المحلية في إطار التفاوض على اتفاقات نوميا، على ضمان أن تعبِّر الاستفتاءات عن إرادة المجموعات السكانية المحلية "المعنية" وألا تتأثر نتائجها بتصويت كاسح من قبل مجموعات سكانية وفدت مؤخرا إلى الإقليم، والتي لا تبرهن على وجود روابط متينة تربطها بهذا الإقليم. وترى الدولة الطرف أن هذا الحرص أمر مشروع تماما بالنسبة لاستفتاءات تُنظم في إطار عملية تقرير المصير.

٨-٣٢ وترى الدولة الطرف، في المقام الثاني، أن هذه الشروط أدت إلى استبعاد نسبة ضئيلة فقط من مجموع السكان المقيمين (حوالي ٧,٥ في المائة من هؤلاء السكان) في الاستفتاء الأول وأن الأمر نفسه سيتكرر، إلا في حالة وقوع تغيير ديمغرافي مهم، في الاستفتاءات القادمة التي لن يشكل فيها معيار مدة الإقامة المعيار الوحيد الذي يسمح بالحصول على الحق في التصويت.

٨-٣٣ وفي الختام، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن الاستناد إلى أي قرار صادر عن اللجنة في هذا الشأن يعتبر هذه الحدود الزمنية القصوى، التي لا تبدو غير معقولة سواء من حيث أسسها، أو من حيث آثارها العملية، فترات متعارضة مع أحكام المادة ٢٥ من العهد.

٨-٣٤ ونظرا لكل هذه الأسباب، ترى الدولة الطرف أن الشكوى من انتهاك المادة ٢٥ من العهد يجب أن تُقابل بالرفض.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ يدعي أصحاب البلاغ مرة أخرى، في تعليقاتهم المؤرخة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١، حدوث انتهاك من قبل فرنسا للفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، وذلك استناداً إلى الحجج التي تم سردها سابقا ومع الإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٧ (٦٧) بشأن حرية التنقل، في فقراته رقم ٢ و٥ و ٨[١٩].

٩-٢ ويعرب أصحاب البلاغ عن رغبتهم في الإبقاء على الجزء الخاص ببلاغهم المتعلق بانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٩-٣ ويُؤكد أصحاب البلاغ موقفهم الداعي إلى أن تنظر اللجنة في انتهاك المادة ٢٦ من العهد، بمعزل عن بقية الأحكام، أو في ما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد.

٩-٤ ويعترض أصحاب البلاغ على الحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتي تدعي فيها عدم انتهاكها للمادة ٢٥ من العهد.

٩-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ مرة أخرى، وفي المقام الأول، حقهم المطلق، بوصفهم مواطنين يستوفون كل الشروط الموضوعية اللازمة لتمتعهم بمركز الناخب، (لا سيما الشروط التي تتعلق بسن الرشد المدني، وعدم الحرمان من الحقوق المدنية بعد إدانة بمقتضى القانون العام، أو إصابة بعجز كبير) والتي تُمكنهم من التصويت في الاستفتاءات السياسية التي تُنظم في دوائرهم الانتخابية.

٩-٦ ويذكر أصحاب البلاغ بأنهم يعتبرون أنفسهم أشخاصاً ينتمون إلى فئة السكان "المعنيين" باستفتاءات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والاستفتاءات القادمة بشأن وضع كاليدونيا الجديدة. وهم يشددون في المقام الأول على مصالحهم الشخصية في هذا الإقليم وروابطهم القوية به. ويؤكدون، كذلك، أن المواطنين الفرنسيين المقيمين في كاليدونيا الجديدة معنيون دون سواهم في حياتهم اليومية "بالقانون الكاليدوني" منذ اعتماد القانون الأساسي رقم ٢٠٩-٩٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

٩-٧ ويرى أصحاب البلاغ كذلك أن مبدأ "التمييز الإيجابي" لا يمكن تطبيقه في المجال الانتخابي، ولا يمكن استخلاصه من التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٩-٨ ويوضح أصحاب الإبلاغ أن اللجنة تحدد شرطا لازما لاتخاذ تدابير خاصة بالتمييز الإيجابي، ألا وهو أن تكون هذه التدابير ذات طابع مؤقت وأن يكون في الوضع العام لبعض المجموعات السكانية ما يمنع أو يعيق التمتع بحقوق الإنسان.

٩-٩ ويرى أصحاب البلاغ أن شرط الإقامة المتواصلة لمدة ٢٠ سنة للمشاركة في الاستفتاءات القادمة لا يشكل تقييداً زمنياً بل إنه يمثل وضعاً دائماً للاستبعاد القانوني لطالبي الجنسية الكاليدونية مستقبلا.

٩-١٠ كما يتساءل أصحاب البلاغ كيف يمكن لممارسة حقوقهم في التصويت وحقوق الذين يوجدون في وضعهم أن تمنع مجتمعات كاليدونية أخرى من التمتع بحقوق الإنسان أو أن تعرض هذا التمتع للخطر. وهم يؤكدون، مُجددا، أن الأحكام التي تُنظم المشاركة في الاستفتاء الذي جرى عام ١٩٩٨ والاستفتاءات التي ستجري اعتبارا من عام ٢٠١٤ قد صاغتها السلطات الفرنسية كإجراء ينطوي على محاباة على الصعيد الانتخابي اتخذ لأسباب سياسية محضة. ويرى أصحاب البلاغ أن هذه السلطات قد حددت، من خلال اتفاق نوميا، المعيار الموضوعي الزائف لإطالة مدة الإقامة بهدف التمييز غير المباشر الذي لا يخلو من المكر.

٩-١١ ويرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم ترد بجدية على الانتقادات الموجهة إلى المدة المفرطة الطول بخصوص الإقامة المتواصلة كشرط للمشاركة في استفتاء عام ١٩٩٨ والاستفتاءات القادمة.

٩-١٢ ويقدم أصحاب البلاغ الحجج التالية. فهم يلاحظون، في المقام الأول، أن المجتمَعين الرئيسيين في كاليدونيا الجديدة يتشكلان، من جهة، من السكان ذوي الأصول الميلانيزية (٤٤ في المائة من مجموع السكان) ومن السكان ذوي الأصول الكالدوشية، من جهة أخرى (٣٠ في المائة من مجموع السكان). ويقول أصحاب البلاغ إن أنصار الاستقلال كانوا يشكلون دوما الأقلية وإنه، منذ نتائج الاقتراع الخاص بتقرير المصير في عام ١٩٨٧، والرافض بكثافة لفكرة الاستقلال، لا بد لأي اقتراع مشابه من أن يفضي، في السياق الحالي، إلى رفض الاستقلال مع وجود مخاطر نشوب فوضى. ويوضح أصحاب البلاغ أن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (التي تمثل الكاناك) طلبت، في هذه الظروف، من حزب التجمع من أجل بقاء كاليدونيا في الجمهورية (الذي يمثل الكالدوش)، والذي رأى أن الأمر يناسبه، "تفاهما" يرمي، من جهة، إلى منع السكان المنتسبين إلى غير الكاناك وغير الكالدوش[٢٠] من التدخل في المناقشات السياسية وفي مستقبل الإقليم ما أمكن ذلك، ومنعهم من جهة ثانية من الحصول في الاقتراعات التي ستجري اعتبارا من عام ٢٠١٤ على أصوات الناخبين الكاناك الإضافيين، أملين أن يحدث نمو ديمغرافي أكبر ضمن المجتمع الميلانيزي.

٩-١٣ وردا على حجج الدولة الطرف القائلة بأن الفترات المحددة لمدة الإقامة تراعي القلق الذي أبداه ممثلو السكان المحليين في إطار التفاوض على اتفاق نوميا لضمان أن تعكس

الاستفتاءات رغبة السكان "المعنيين"، يؤكد أصحاب البلاغ أن هذا القلق الذي تشعر به الأحزاب السياسية المحلية لا يشكل سببا للاستثناء ولا حتى تبريرا موضوعيا ومشروعا بالمعنى المقصود في العهد.

٩-١٤ ويرفض أصحاب البلاغ أيضا ملاحظة الدولة الطرف التي مفادها أن ٧,٥ في المائة من المقيمين الكاليدونيين الذين استبعدوا من الاستفتاءات المذكورة يمثلون نسبة ضئيلة في كاليدونيا الجديدة. وهم يوضحون، بالتالي، أن الأمر يتعلق في الواقع بنسبة ٧,٦٧ في المائة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٩-١٥ وفي الختام، يخلص أصحاب البلاغ، مرة أخرى، إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٥ من العهد من قبل فرنسا.

مداولات اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

١٠-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد، وذلك وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي.

١٠-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة حالياً على أية هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، وذلك عملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وفي ما يتعلق بوضع أصحاب البلاغ كضحايا بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بالمصلحة الشخصية لأصحاب البلاغ في رفض الشروط التي نُظم بها استفتاء تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٠-٤ وفي ما يخص الاستفتاءات القادمة التي ستجري اعتبارا من موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في حجة الدولة الطرف التي مفادها أن السيدة صوفي دوماريت هي الوحيدة التي سيتم استبعادها لأنها لا تستوفي شرط الإقامة مدة ٢٠ سنة. وترى الدولة الطرف، على العكس من ذلك، أن بقية أصحاب البلاغ وعددهم ٢٠ شخصا سيستوفون، على افتراض مكوثهم في كاليدونيا الجديدة، كما ينوون، مدة تتجاوز ٢٠ سنة تُمكنهم من المشاركة في الاستفتاءات القادمة. وترى الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ وعددهم ٢٠ شخصا ليست لهم مصلحة شخصية في تقديم الشكوى، وبناء عليه، فهم لا يستطيعون أن يدعوا أنهم ضحايا، وبالتالي ينبغي عدم قبول هذا الجانب من البلاغ. كما أحاطت اللجنة علما بحجج أصحاب البلاغ التي تفيد، في جملة أمور، أنهم وباستثناء

السيدة صوفي دوماريت لا يمكنهم المشاركة في الاستفتاءات القادمة، على افتراض مغادرتهم مؤقتا كاليدونيا الجديدة لمدة لا تسمح لهم بالوفاء بشرط الإقامة المتواصلة لمدة ٢٠ سنة، وذلك تماشيا مع حقوقهم المستمدة من المادة ١٢ من العهد.

١٠-٥ وتلاحظ اللجنة، بعد النظر في الحجج المقدمة وعناصر البلاغ الأخرى، أن ٢٠ من أصل ٢١ من أصحاب البلاغ قد أعربوا، من جهة، عن رغبتهم في البقاء في كاليدونيا الجديدة، باعتبار أن هذا الإقليم يشكل مكان إقامتهم الدائمة ومركز حياتهم عائليا ومهنيا، وأشاروا، من جهة أخرى، وبصفة فرضية بحتة، إلى العديد من الاحتمالات كمغادرة

كاليدونيا الجديدة مؤقتا أو لفترة غياب حسب الحالة الخاصة بكل فرد منهم، وهي فترة قد تؤدي إذا ما طالت إلى استبعاد الشخص المعني من الاستفتاءات القادمة. وترى اللجنة أن الحجج الأخيرة التي يطرحها أصحاب البلاغ وتتعارض في حقيقة الأمر مع حجتهم الرئيسية القائلة بإقامتهم الدائمة في كاليدونيا الجديدة في الحاضر والمستقبل، لا تخرج عن إطار الاحتمالات والافتراضات النظرية[٢١]. وهكذا، فإن السيدة س. دوماريت، التي لم تُقِم حتى الآن مدة ٢٠ سنة، يمكن أن تعتبر نفسها ضحية فيما يخص الاستفتاءات المزمع إجراؤها، وذلك بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وقد أحاطت اللجنة علما بحجج الدولة الطرف بشأن عدم توافق تلك الادعاءات موضوعيا مع أحكام العهد. وتعتبر اللجنة أن العناصر التي قدمها أصحاب البلاغ وتم النظر فيها سابقا تفتقر إلى الإثبات الكافي وبالتالي لا تسمح بقبول الشكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ٥-٢).

١٠-٧ وفي ما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بانتهاك المادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول إذ يبدو أنه يثير مسائل فيما يتعلق بالمواد المحتج بها، وهي ترى أنه ينبغي النظر في الشكوى استناداً إلى أسسها الموضوعية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة بعين الاعتبار المعلومات المكتوبة التي قدمتها الأطراف، وذلك طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ ويتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت القيود المفروضة على جمهور الناخبين فيما يتصل بالمشاركة في الاستفتاء الذي جرى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والاستفتاءات

التي ستجري اعتباراً من عام ٢٠١٤ تشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد، كما يؤكد على ذلك أصحاب البلاغ.

١٢-١ ويؤكد أصحاب البلاغ، في المقام الأول، أن لهم حقا مطلقا ومكتسبا وغير قابل للتجزئة في المشاركة في التصويت في جميع الاستفتاءات السياسية التي تنظم في مكان إقامتهم.

١٢-٢ وتذكّر اللجنة في هذا الصدد بقراراتها السابقة الصادرة في إطار المادة ٢٥ من العهد ومفادها أن الحق في التصويت ليس حقا مطلقا وأنه يمكن فرض قيود على ممارسة هذا الحق شريطة ألا تكون تمييزية أو غير معقولة[٢٢].

١٣-١ ويؤكد أصحاب البلاغ، في المقام الثاني، أن المعايير المستخدمة في تحديد جمهور الناخبين بالنسبة للاستفتاءات المحلية تمثل خروجاً على القوانين الفرنسية في المسائل الانتخابية (الحق في التصويت لا يمكن أن يتوقف إلا على معيار التسجيل في لائحة انتخابية، سواء في بلدة السكن الحقيقي، بغض النظر عن مدة الإقامة، أو في بلدة الإقامة الفعلية لمدة ست أشهر) وبالتالي فقد فرضت عليهم تقييدات تمييزية تخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣-٢ ولغرض بحث الطابع التمييزي أو غير التمييزي للمعيار المتنازع فيه ترى اللجنة طبقا لقراراتها المشار إليها أعلاه، أن تقييم أي تقييدات يجب أن يشمل كل حالة على حدة، على أن يؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص هدف التقييدات ومبدأ التناسب.

١٣-٣ وفي ما يخص هذه الحالة، لاحظت اللجنة أن الاقتراعات المحلية تجري في سياق عملية تقرير مصير سكان كاليدونيا الجديدة. وفي هذا الصدد، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن هذه الاستفتاءات السياسية، التي حددت أساليبها اتفاقية نوميا وكرسها تصويت الكونغرس[٢٣] أو البرلمان[٢٤] وفقا لنوع الاقتراع، يفترض فيها، بحكم غايتها، أن تسمح باستطلاع آراء الأشخاص "المعنيين" بمستقبل كاليدونيا الجديدة وليس آراء السكان كلهم.

١٣-٤ وعلى الرغم من أن اللجنة غير مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في بلاغ يدَّعى فيه حدوث انتهاك للحق في تقرير المصير الذي تنص على حمايته المادة ١ من العهد، فإنها يمكن أن تفسر المادة ١، عندما يكون للأمر صلة باختصاصها، لتحديد ما إذا ما كانت الحقوق المحمية بمقتضى الجزأين الثاني والثالث من العهد قد انتُهكت. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه، في هذه الحالة المطروحة، يمكن مراعاة أحكام المادة ١ عند تفسير المادة ٢٥ من العهد.

١٣-٥ وفي ما يتعلق بشكاوى أصحاب البلاغ، تلاحظ اللجنة، كما تؤكد الدولة الطرف، أن المعايير التي تتعلق بالحق في المشاركة في التصويت في الاستفتاءات تهدف إلى تحديد جمهور ناخبين محدود النطاق، وبالتالي التفريق بين من هم محرومون من الحق في التصويت - بمن فيهم صاحب (أصحاب) البلاغ في الاستفتاء المعني، من جهة، ومن يسُمح لهم بممارسة هذا الحق، بحكم ارتباطهم القوي بالإقليم الذي يكون تطوره المؤسسي موضع الاستفتاء، من جهة ثانية. والمسألة التي يتعين على اللجنة الفصل فيها هي معرفة ما إذا كان هذا التفريق متمشياً مع المادة ٢٥ من العهد. وتذكّر اللجنة بأن كل تفريق لا يشكل تمييزا، إذا كان يقوم على المعايير الموضوعية والمعقولة وإذا كان الهدف المنشود منه هدفا مشروعا بموجب العهد.

١٣-٦ ويتعين على اللجنة، بادئ ذي بدء، النظر في ما إذا كانت المعايير المستخدمة في تحديد هيئة الناخبين المقيدة هي معايير موضوعية أم لا.

١٣-٧ وتلاحظ اللجنة، تماشيا مع المسألة المطروحة في كل اقتراع، أنه بالإضافة إلى التسجيل في القوائم الانتخابية، فإن المعايير المستخدمة فيما يخص استفتاء عام ١٩٩٨ بشأن مواصلة أو عدم مواصلة عملية تقرير المصير، والشرط الخاص بمدة الإقامة في كاليدونيا الجديدة، من جهة، وفي الاستفتاءات القادمة التي تتعلق مباشرة بخيار الحصول على الاستقلال، واستيفاء الشروط الإضافية المتعلقة بالوضع المدني العرفي، ووجود المصالح المادية والمعنوية في الإقليم، من جهة أخرى، تتكون عند ولادة المعني بالأمر أو ولادة آبائه في الإقليم. وينتج عن ذلك أنه كلما اقترب تاريخ تقرير المصير، يصبح عدد المعايير أكبر وتؤخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تؤكد على مدى قوة الروابط بالإقليم. وتُضاف إلى الشرط الخاص بمدة الإقامة (التي تختلف عن الفترات المحددة لمدة الإقامة) الكفيلة بتحديد رابطة ذات طابع عام بالإقليم الصلات الأكثر خصوصية.

١٣-٨ وترى اللجنة أن المعايير المشار إليها أعلاه تقوم على عناصر تفريق موضوعية بين المقيمين في ما يتعلق بعلاقتهم بكاليدونيا الجديدة، أي مختلف أنواع الروابط التي تربطهم بهذا الإقليم، سواء كانت هذه الروابط خاصة أو عامة، وذلك طبقا لهدف كل اقتراع وطبيعته. بيد أنه تُطرح مسألة الآثار المترتبة على الطابع التمييزي أو غير التمييزي لهذه المعايير.

١٣-٩ وفي ما يخص شكوى أصحاب البلاغ بشأن التمييز ضدهم على أساس الانتماء العرقي أو الأصل الوطني نتيجة استفتاء عام ١٩٩٨، تحيط اللجنة علما بحججهم ومفادها أن المقيمين الفرنسيين من كاليدونيا الجديدة القادمين من فرنسا (بمن فيهم أصحاب البلاغ) والبولينيزيين والواليزيين والفوتينيين والقادمين من جزر الأنتي ولارينيون يمثلون جزءاً مهماً تبلغ نسبته ٧,٦٧ في المائة من مجموع الناخبين الكاليدونيين الذين استبعدوا من الاقتراع[٢٥].

١٣-١٠ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن المعيار المستخدم في استفتاء عام ١٩٩٨ يميز بين المقيمين من ناحية ارتباطهم بالإقليم على أساس الشرط الخاص بمدة "الإقامة" (للتمييز بينها وبين مسألة فترات الإقامة المتقطعة)، بعض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الوطنية. وترى اللجنة، أيضا، أن حجج أصحاب البلاغ تفتقر إلى إيضاحات عن الأهمية الرقمية للفئات المشار إليها أعلاه، سواء كانوا يمثلون الأغلبية أم لا، من بين ٧,٦٧ في المائة من الناخبين المستبعدين من المشاركة في التصويت.

١٣-١١ وبناء عليه، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يدل على أن المعيار المستخدم في اقتراع عام ١٩٩٨ كان يهدف إلى تحديد حقوق مختلفة بالنسبة لفئات عرقية أو ذات أصول وطنية مختلفة.

١٣-١٢ وفيما يخص شكاوى أصحاب البلاغ بشأن التمييز ضدهم على أساس الولادة، والروابط العائلية، وانتقال حق التصويت بالوراثة (والانتهاك الأخير ناشئ عن معايير ناظمة للروابط العائلية، في نظر أصحاب البلاغ)، وهو ناشئ إذن عن المعايير التي ستستخدم في الاستفتاءات اعتبارا من عام ٢٠١٤، ترى اللجنة أن المقيمين الذين يستوفون هذه المعايير لهم ظروف مختلفة موضوعياً عن ظروف أصحاب البلاغ الذين يقوم ارتباطهم بالإقليم على أساس مدة الإقامة. وتلاحظ اللجنة، من جهة ثانية، أن مدة الإقامة تؤخذ في الحسبان في المعايير التي ستستخدم في الاقتراعات القادمة وأن هذه المعايير هي معايير بديلة. ولا يستند تحديد الناخبين من بين المقيمين الفرنسيين في كاليدونيا الجديدة إلى الروابط الخاصة بالإقليم (مثل الولادة والروابط العائلية) فقط، بل يستند إلى مدة الإقامة أيضاً. وهكذا يُستنتج أن كل رابطة خاصة أو عامة بالإقليم حُدِّدت من خلال معايير الروابط بكاليدونيا الجديدة، قد طُبِّقت على المقيمين الفرنسيين.

١٣-١٣ وختاما، ترى اللجنة أنه، في ما يخص هذه الحالة، تسمح المعايير الخاصة بتحديد هيئة الناخبين المقيدة بمعاملة مختلفة لأشخاص يعيشون في ظروف مختلفة موضوعيا من حيث ارتباطهم بكاليدونيا الجديدة.

١٣-١٤ ويتعين على اللجنة، أيضا، أن تنظر في ما إذا كان التفريق الذي أسفرت عنه المعايير المشار إليها أعلاه معقولا وما إذا كان الهدف المنشود هدفاً مشروعاً من منظور العهد.

١٣-١٥ وتلاحظ اللجنة حجة أصحاب البلاغ التي مفادها أن هذه المعايير، رغم كونها مكرسة في القانون الدستوري الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والقانون الأساسي الصادر

في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٩، تخرج عن القوانين الوطنية في المجال الانتخابي فضلاً عن كونها غير مشروعة من منظور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣-١٦ وتُذكّر اللجنة، في هذه الحالة، بأن البحث في المادة ٢٥ من العهد يستتبع مراعاة المادة ١. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن المعايير التي وُضعت معقولة ما دامت تطبق حصراً على اقتراعات تنظم في إطار تقرير المصير لا غير. ولا يمكن إذن تبرير هذه المعايير، وهو ما تفعله الدولة الطرف، إلا بالنظر إلى المادة ١ من العهد. وترى اللجنة، دون إبداء أي رأي بشأن مفهوم "الشعوب" الوارد في المادة ١ أنه من المعقول في هذه الحالة حصر المشاركة في الاستفتاءات المحلية في الأشخاص " المعنيين" بمستقبل كاليدونيا الجديدة ممن يبرهنون على وجود روابط قوية تربطهم بهذا الإقليم. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، استنتاجات المحامي العام الأول في محكمة النقض، ومفادها أنه تُشرّع في كل عملية تقرير المصير تقييدات تفرض على جمهور الناخبين لأن ضرورة ضمان ترسيخ الهوية بما فيه الكفاية تقتضي ذلك. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار أيضا اعتراف اتفاق نوميا والقانون الأساسي الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بمبدأ المواطنة في كاليدونيا الجديدة (التي لا تُستثنى من المواطنة الفرنسية بل ترتبط بها) مما يعبِّر عن المصير المشترك الذي اختير ويوفر الأساس للتقييدات المفروضة على جمهور الناخبين لا سيما بالنسبة للاستفتاءات النهائية.

١٣-١٧ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن التقييدات الخاصة بجمهور الناخبين الناجمة عن المعايير المقررة لاستفتاء عام ١٩٩٨ والاستفتاءات التي ستجري اعتبارا من ٢٠١٤ تراعي معيار التناسب لأنها تقتصر، محليا، على الاقتراعات المحلية الخاصة بتقرير المصير وليست لها إذن أي آثار على المشاركة في الانتخابات العامة سواء كانت تشريعية أو رئاسية، أو أوروبية أو بلدية أو على صعيد المشاركة في الاقتراعات المقرّرة.

١٣-١٨ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن المعايير الخاصة بتحديد جمهور الناخبين بالنسبة لاستفتاء عام ١٩٩٨ والاستفتاءات التي ستنظم اعتبارا من عام ٢٠١٤ غير تمييزية، بل تقوم على أسس الممايزة الموضوعية والمعقولة والمتلائمة مع أحكام العهد.

١٤-١ أخيراً، يرى أصحاب البلاغ أن الفترات الزمنية القصوى المتصلة بشرط مدة الإقامة، وهي ١٠ سنوات و٢٠ سنة على التوالي بالنسبة للاستفتاءات المذكورة، وهي فترات مفرطة الطول وتؤثر في حقهم في التصويت.

١٤-٢ وترى اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بتحديد الفترات الزمنية القصوى لمدة الإقامة. بيد أنه يمكنها أن تدلي برأيها في ما إذا كانت هذه الفترات ذات طابع مفرط في الطول أم لا. ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص بتبيان اللجنة ما إذا كان الهدف من هذه

الفترات أو الأثر المترتب عليها هو تقييد مشاركة المجموعات السكانية "المعنية" في كاليدونيا الجديدة تقييداً غير متناسب، بالنظر إلى طبيعة وهدف الاستفتاءات المعنية.

١٤-٣ وبالإضافة إلى موقف الدولة الطرف من أن المعايير المستخدمة في تحديد جمهور الناخبين تنطوي على ميزة للأشخاص ذوي الإقامة الطويلة الأجل مقارنة بالأشخاص الذين وفدوا مؤخرا وذلك بسبب الفوارق في مصالحهم في كاليدونيا الجديدة، وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن الفترات الزمنية القصوى المحددة لمدة الإقامة تهدف، برأي الدولة الطرف، إلى ضمان أن تعبّر الاستفتاءات عن رغبة المجموعات السكانية "المعنية" بحيث لا يؤثر تصويت كاسح لمجموعات سكانية وفدت مؤخرا إلى الإقليم ولا ترتبط بروابط متينة تربطها بهذا الإقليم.

١٤-٤ وفي ما يتعلق بأصحاب البلاغ الذين يبلغ عددهم ٢١ شخصاً، تلاحظ اللجنة أن استبعادهم من استفتاء ١٩٩٨ يعزى إلى كونهم لم يستوفوا شرط الفترة الزمنية المحددة وهي ١٠ سنوات من الإقامة المتواصلة. كما تلاحظ اللجنة أن عدم مشاركة واحد من بين أصحاب البلاغ في الاستفتاء القادم بسبب الفترة المحددة وهي ٢٠ سنة من الإقامة المتواصلة، بينما يتمتع أصحاب البلاغ الآخرون البالغ عددهم ٢٠ شخصا بحق التصويت في هذا الاستفتاء، ١٨ منهم على أساس معيار الإقامة واثنان آخران على أساس ولادتهما في كاليدونيا الجديدة، وليس لانتماءاتهم العرقية أو لأصولهم القومية أي علاقة في هذه الحالة بالذات.

١٤-٥ وترى اللجنة، أولا وقبل كل شيء، أن الفترات الزمنية القصوى المحددة لا تتسم بطابع غير تناسبي بالنظر لطبيعة الاستفتاءات المعنية وهدفها، فيما يخص وضع أصحاب البلاغ، حيث يظهر جليا أن عدم مشاركتهم في الاستفتاء الأول لا تأثير لها، في هذه الحالة، وبالنسبة للأغلبية الساحقة منهم فيما يخص الاستفتاء النهائي.

١٤-٦ كما ترى اللجنة أن كل فترة زمنية قصوى محددة وهي وسيلة تسمح بتقييم مدى قوة الارتباط بالإقليم، بحيث لا يسجل في كل استفتاء سوى المقيمين الذين تربطهم بالإقليم رابطة متينة. وترى اللجنة، في ما يتعلق بهذه القضية، أن الفرق في الفترات المحددة من اقتراع لآخر يرتبط بالموضوع الذي يطرحه كل استفتاء، وفي ما يخص الفترة المحددة بـ ٢٠ سنة، بدلا من ١٠ سنوات بالنسبة للاستفتاء الأول، تُعتبر هذه الفترة مبررة على أساس الإطار الزمني لتقرير المصير، مع التأكيد من جانب آخر على أن هناك روابط أخرى قد روعيت في هذا الاقتراع.

١٤-٧ وتذكّر اللجنة بأن معيار فترة الإقامة هو معيار غير تمييزي، فهي ترى، في ما يخص هذه القضية، أن الفترات الزمنية القصوى المحددة لاستفتاء عام ١٩٩٨ والاستفتاءات التي ستجري اعتبارا من عام ٢٠١٤ ليست مفرطة حيث إنها تندرج في إطار طبيعة هذه الاقتراعات وهدفها، أي عملية تقرير للمصير تشمل مشاركة أشخاص يثبتون أن لهم روابط كافية تربطهم بالإقليم الذي سيحدد الاستفتاء مستقبله. ويتبين فعلا أن هذه الفترات المحددة ليست غير متناسبة فيما يظهر بالنظر إلى أن عملية إنهاء للاستعمار تشمل مشاركة المقيمين الذين ساهموا، بقطع النظر عن انتماءاتهم العرقية أو السياسية، ولا يزالون يساهمون في بناء كاليدونيا الجديدة من خلال روابطهم المتينة بهذا الإقليم.

١٥- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تشكل انتهاكا للعهد.

[اعتمد باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) شهدت كاليدونيا الجديدة (وهي مجموعة جزر تقع جنوب غربي المحيط الهادئ، تبلغ مساحتها: ٠٥٨ ١٩ كيلومترا مربعا، وعدد سكانها: ٠٠٠ ١٩٧ نسمة وعاصمتها نوميا) التي استعمرتها فرنسا سنة ١٨٥٣، عدة تحولات مؤسسية. فبعد أن كانت إدارة شؤونها في يد حاكم، حصلت على مركز إقليم من أقاليم ما وراء البحار في إطار الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦. ولقد مرَّ هذا الإقليم حتى سنة ١٩٨٨، بمأزق قانوني بين منحه قدراً من الاستقلالية وإعادة فرض وصاية الدولة. واقترن هذا التطور، ابتداء من سنة ١٩٨٤، بجو من العنف بين دعاة الاستقلال ومناهضيه. وأفضت وساطة السلطات الفرنسية، عام ١٩٨٨، من أجل إعادة استتباب السلم المدني، من خلال "بعثة تحاور"، إلى إبرام اتفاق سياسي محلي وإلى استنتاجات مفادها أن "إجراء اقتراع بشأن تقرير المصير هو السبيل لتحديد مستقبل كاليدونيا الجديدة (...). وستعرض أحكام هذا الاتفاق على الشعب الفرنسي للتصديق عليه عن طريق الاستفتاء." وكان همّ المفاوضين تلافي الوقوع مجددا في تجربة الاستفتاء المحلي السابق بشأن تقرير المصير الذي نُظم سنة ١٩٨٧. إذ أفضى هذا الاستفتاء إلى حدوث مواجهة بين الطرفين، حول "السؤال القاطع" المتمثل في الحصول على الاستقلال أو البقاء في كنف الجمهورية الفرنسية، ونجم عن ذلك تجدد أعمال العنف الفتاكة، قبل أن يؤول على هذا النحو إلى الفشل السياسي الذريع. وعقب الاتفاق المعروف باتفاق ماتينيون المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، والمنبثق عن "بعثة التحاور"، طرحت الحكومة الفرنسية عملية تقرير المصير للاقتراع العام من خلال استفتاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وأفضى الأمر إلى إصدار القانون الانتخابي رقم ٨٨-١٠٢٨ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والذي تضمن أحكاما تنظيمية

وتحضيرية تتعلق بتقرير كاليدونيا الجديدة لمصيرها. وحدد القانون الانتخابي هذا الذي حظي بموافقة ٥٧ في المائة من الأصوات المدلى بها، تنظيم اقتراع استفتائي في كاليدونيا الجديدة بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأفضت فترة التعايش بين المجموعات سنة ١٩٩٨ إلى مرحلة ثانية، تمثلت بما يعرف باتفاق نوميا. وتجسد هذا الأخير، باتفاق مشترك، في قرار إرجاء الأجل مرة أخرى ومواصلة المسار في إطار ميثاق جديد. وينطوي الاتفاق على اعتراف بـ "الظلال السوداء للفترة الاستعمارية"، كما يتوخى إنشاء كيان قانوني جديد بالنظر إلى الدستور الفرنسي. ويتضمن نقلا لا يستهان به لعدد من صلاحيات الدولة إلى إقليم كاليدونيا الجديدة. وها هي كاليدونيا الجديدة تمارس في نهاية المطاف، وفقا لإجراءات تدريجية لا رجعة فيها، ولاية عامة في جميع الميادين، باستثناء القضاء، والنظام العام، والدفاع، والعملة، والجوانب الأساسية من الشؤون الخارجية. وقد يتسنى نقل هذه الصلاحيات الحكومية إلى كاليدونيا الجديدة، عقب هذه الفترة الانتقالية، وبعد موافقة السكان المعنيين. ويتضمن الاتفاق أيضا الاعتراف بالمواطنة في كاليدونيا الجديدة: "تشكل المواطنة أساس القيود المفروضة على جمهور الناخبين في ما يتعلق بالانتخابات المتصلة بمؤسسات البلد وفي ما يتعلق بالاستفتاء النهائي". ومن المزمع أن يدلي "مواطنو كاليدونيا الجديدة"، في أجل يتراوح بين ١٥ و٢٠ عاما، بآرائهم في مسألة الحصول على الاستقلال، أو، في حال عدم تحقيق هذا الهدف، الإبقاء على الحكم الذاتي.

(٢) النقطة ٢-٢ من اتفاق نوميا: "يقتصر جمهور الناخبين في الاستفتاءات المتعلقة بالتنظيم السياسي لكاليدونيا الجديدة، التي ستبدأ عقب المهلة المحددة لتطبيق هذا الاتفاق (البند ٥) على الفئات التالية: الناخبون المدرجون في القوائم الانتخابية وقت إجراء الاستفتاءات المقررة في البند ٥ الذين قبلت مشاركتهم في الاقتراع المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون الانتخابات، أو الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة فيه، إضافة إلى الذين بإمكانهم إثبات أن انقطاعهم عن الإقامة في كاليدونيا الجديدة يرجع إلى أسباب مهنية أو عائلية، وكذلك الذين يقع مركز اهتماماتهم المادية والمعنوية في كاليدونيا الجديدة ممن لهم فيها مركز قانوني عرفي أو ممن ولدوا فيها، أو ممن تتركز مصالحهم المادية والمعنوية في كاليدونيا الجديدة ولم يولدوا فيها وهم من أب أو أم مولودين على أراضيها. كما يستطيع التصويت في تلك الاستفتاءات الشباب الذين بلغوا السن القانونية للمشاركة في الانتخابات والمسجلون في القوائم الانتخابية ممن ولدوا قبل عام ١٩٨٨ وكانت كاليدونيا الجديدة هي محل إقامتهم في الفترة من عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٨، أو ممن ولدوا بعد عام ١٩٩٨ وكان أحد والديهم يستوفي الشروط اللازمة للتصويت في اقتراع نهاية عام ١٩٩٨، أو ممن يمكن أن تنطبق عليهم تلك الشروط. ويستطيع التصويت كذلك في تلك الاستفتاءات من يثبتوا في عام ٢٠١٣ إقامتهم إقامة دائمة في كاليدونيا الجديدة لمدة عشرين عاما".

(٣) الأحكام الصادرة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بخصوص التماس السيد جان إتيين أنطونين وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بخصوص التماسات كل من السيد ألان بويسو، والسيدة جوسلين بيري شميت، والسيدة صوفي بيستون ديماري، والسيدة ميشيل غارلان فيليزو، والسيد جان فيليزون والسيدة مونيك كيرو فاليو، والسيد تييري شميت، وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بخصوص التماسات كل من السيد فرانسوا أوبير، والآنسة ماري هيلين جيلو، والسيد فرانك غواش، والسيدة فرانسين غيلو كيرافيك، والسيد ألبير كيرافيك، والآنسة أودري كيرافيك، والآنسة كارول كيرافيك، والسيدة ساندرين كيرافيك أوبير، والسيد كريستوف ماسياس، والسيد جان لوي ماسياس، والسيدة مارتين باري ماسياس، والسيد بول بيشون، والسيدة ساندرين تاستي.

(٤) عملا بأحكام المادة لام-١١ من القانون الانتخابي الفرنسي، تتضمن ممارسة حق التصويت التسجيل في قائمة انتخابية، إما في بلدة الإقامة الحقيقية، بغض النظر عن مدة الإقامة، أو في بلدة الإقامة الفعلية منذ ٦ أشهر.

(٥) الكاناك: مجموعة ميلانيزية يعود تواجدها في كاليدونيا الجديدة إلى حوالي ٤٠٠٠ عام.

(٦) الكلدوش: سكان من أصل أوروبي استقروا في كاليدونيا الجديدة منذ استعمارها عام ١٨٥٣.

(٧) تفيد المعلومات الجزئية التي قدمها أصحاب البلاغ أن ٣٤ في المائة من جملة ٠٠٠ ١٩٧ نسمة في كاليدونيا الجديدة من أصل أوروبي (بمن فيهم الكالدوش)، و٣ في المائة من أصل بولينيزي، و٩ في المائة من أصل واليسي، و٤ في المائة من أصل آسيوي.

(٨) البندان (د) و(هـ) من المادة ٢١٨ من القانون الأساسي رقم ٩٩-٢٠٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٩) البندان (هـ) و(و) من المادة ٢١٨ من القانون الأساسي رقم ٩٩-٢٠٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

(١٠) البندان (هـ(و(و) من المادة ٢١٨ من القانون الأساسي رقم ٩٩-٢٠٩ الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

(١١) يحيل أصحاب البلاغ إلى المرجع التالي: مجموعة الوثائق الصادرة عن اللجنة، ١٩٨١-١٩٨٢، المجلد ١، CCPR/3 . وفي الواقع، لا يتعلق الأمر، كما تبرزه الدولة الطرف فيما يلي (الفقرتان ٨- ٢٦ و٨- ٢٧)، بموقف اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإنما بموقف فردي أعرب عنه أحد أعضائها أثناء جلسة نظر خلالها في تقرير بربادوس. وفي ذلك الوقت، لم تكن اللجنة تعتمد تعليقات ختامية.

(١٢) سمي ساحل الصومال الفرنسي، الذي استعمرته فرنسا سنة ١٨٩٨، بأرض عفار وعيسى سنة ١٩٦٧، وحصل على استقلاله فأصبح جمهورية جيبوتي في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧.

(١٣) التعليق العام رقم ٢٥(٥٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٦: "[...] يجب، حيثما أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، ألا يميز بين المواطنين على الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة".

(١٤) رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية إبراهيما غابي، ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(١٥) المحامي العام الأول في محكمة النقض: تتكون النيابة العامة التابعة لمحكمة النقض من قضاة يحملون لقب المدعين العامين. ويُطلب منهم، بصفتهم شخصية، إبداء آرائهم، بكل حرية ودون تحيز، في ملابسات الحالة ومصادر القانون المطبقة، وكذلك إبداء آرائهم في الحلول التي يتطلبها النزاع المعروض على القضاء، وذلك حسب ما يمليه عليهم ضميرهم. ويضطلع المحامي العام الأول الذي يأتي في الصدارة، بمسؤولية محددة في البث في الأمور أمام دوائر المحكمة عندما تعقد في جلسات عامة نظرا لأهمية مسألة المبدأ الذي تبث فيه المحكمة.

(١٦) مجموعة الوثائق الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٩٨١ - ١٩٨٢ الجزء الأول، CCPR/3، الدورة ٢٥٦، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨١، الصفحة ٧١، الفقرة ٩.

(١٧) CCPR/C/SR.823 وSR.825 وSR.826.

(١٨) ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، CCPR/C/21/Rev.1/Add.7.

(١٩) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٧ (٦٧)، الفقرة ٢ "والتقييدات المسموح بها، التي يمكن فرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة ١٢، يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل"؛ والفقرة ٥: "وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية"؛ والفقرة ٨: "لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد".

(٢٠) ٢٦ في المائة من سكان كاليدونيا الجديدة: ٤ في المائة من أصل أوروبي، و٩ في المائة من أصل واليزي وفوتيني، و٣ في المائة من أصل بولينيزي، و٤ في المائة من أصل أسيوي، و٦ في المائة من أصول أخرى. وحسب المحامي العام الأول في محكمة النقض، في عام ١٩٩٦، يأتي توزيع سكان كاليدونيا الجديدة على النحو التالي: ٣٣ في المائة من الأوروبيين، و٤٤ من الميلانيزيين، و٢٢ في المائة تشكلها فئات أخرى.

(٢١) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ شيرين عمر الدين جفرا و١٩ امرأة أخرى من موريشيوس (الفقرة ٩-٥).

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠ ج. ديبرسزني ضد هولندا، والبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٤ ألبا بييترارويا بالنيابة عن روساريو بييترارويا سابالا ضد أوروغواي؛ والتعليق العام رقم ١٨ الخاص بالمادة ٢٥ (الدورة السابعة والخمسون، ١٩٩٦)، الفقرات ٤ و١٠ و١١ و١٤.

(٢٣) القانون الدستوري رقم (٩٨-٦١٠) الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، حيث تُعرف المادة ٧٦ شروط المشاركة في اقتراع عام ١٩٩٨. يتكون الكونغرس من الجمعية الوطنية ومجلس النواب لتعديل الدستور، طبقا للمادة ٨٩ من دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

(٢٤) القانون الأساسي رقم (٩٩-٢٠٩) الصادر في آذار/مارس ١٩٩٩، حيث تحدد المادة ٢١٨ شروط المشاركة في الاقتراعات اعتباراً من عام ٢٠١٤.

(٢٥) مع أن أصحاب البلاغ قد أشاروا إلى أنهم غير قادرين على إعطاء إيضاحات عن أعداد هؤلاء المقيمين من بين ٧,٦٧ في المائة من الناخبين المستبعدين.